﴿ إن الحكم إلا لله ﴾

باسم الشعب

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

حكم

محكمة قصر النيل الجزئية

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علناً بسراى المحكمة في يوم ٢٠١٥/٥/٢٣

تحت رئاسة السيد الأستاذ/ أمير محمد عاصم رئيس المحكمة

وبحضور السيد الأستاذ/ معتز عبد الله وكيل النيابة

والسيد/ محمود سلامه أمين السر

في القضية رقم ٢٨٤١ لسنة ٢٠١٥ جنح قصر النيل

ضد

١- طلعت حسن محمود فهمى

٢- زهدى زكى نصر الشامى

٣- محمد الهامى محمد محمد المليرغنى

٤- نجوى عباس احمد عيسى

٥- طه عبد الجواد محمد طنطاوى

٦- عبد الحميد مصطفى ندا

٧- السيد فوزى سيد احمد

٨- محمد صالح فتحى محمد

٩- مصطفى محمود عبد العال

١٠- ماهر شاكر السيد

١١- حسام نصر خليل

١٢- عزه سليمان هاشم سليمان

١٣- عادل احمد مليجى راضى

١٤- محمد صالح عبد السلام محمد

١٥- خالد مصطفى مراد

١٦- محمد احمد محمد الشريف

١٧- احمد فتحى نصر

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفويه .

حيث اتهمت النيابه العامه المتهمين بأنهم فى يوم ٢٠١٥/١/٢٤ بدائرة قسم شرطة قصر النيل

- المتهمون من الاول وحتى السادس :-

نظموا تظاهره دون اخطار قسم الشرطه الذى يقع بدائرته مكان بدء سيرها كتابيا خلال المواعيد المقرره قانونا .

- المتهمون جميعا

إشتركوا فى تظاهره اخلت بالامن والنظام العام .

وأحالتهم الى هذه المحكمه وطلبت عقابهم بالمواد ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من قرار رئيس الجمهوريه بالقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهر السلمى

ومن حيث ان المتهمون قد انابوا محامين للدفاع عنهم بجلسات المحاكمه من ثم يكون الحكم حضوريا فى حقهم عملا بنص الماده ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائيه

ومن حيث انه وابان فترة حجز الدعوى للحكم قدم وكيل المتهمه الثانيه عشر طلبا التمس فيه فتح باب المرافعه فى الدعوى والمحكمه التفتت عنه

المحـــكمـــه

وحيث ان واقعات الدعوى وظروفها حسبما استخلصتها المحكمه من واقع مطالعتها لكافة الاوراق والتحقيقات التى تمت بشأن الواقعه وما دار بشأنها بجلسات المحاكمه بطريق الاستقراء والتيقن وكافة المكنات العقليه والقانونيه متفقا مع حكم العقل والمنطق متسقا مع الصوره الصحيحه لمجريات احداث واقعتها عن بصر وبصيره بما ينبغى عليها من التمحيص الكافى والتدقيق الازم بحثا عن الحقيقه تتحصل انه وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٤ دون العميد / ايمن الدردير ى - مأمور قسم شرطة قصر النيل - بمحضر جمع الاستدلالات انه وحال تواجد الخدمات الامنيه بميدان طلعت حرب دائرة القسم تلاحظ قدوم مسيره من المتظاهرين عددهم حوالى خمسون شخصا من شارع قصر النيل بإتجاه ميدان طلعت حرب دون اذن مسبق من الجهات المختصه قاموا بقطع الطريق العام وترديد هتافات معاديه للنظام والجيش والشرطه حاملين لافتات وأطلقوا بعض الشماريخ والالعاب الناريه فى الهواء ما ادى لحدوث حالة فزع بين المارة وتعدوا على القوات المتواجده بميدان طلعت حرب بإطلاق الطوب والحجاره وان القوات المتواجده قامت بإسداء النصح لهم بالتفرق الا انهم لم ينصاعوا لذلك الامر الذى دعا القوات لإستخدام سيارات دفع المياه لتفريقهم و ضبط المتهم الاول والمتهمين من السابع حتى الحادى عشر .

وحيث انه بسؤال / محمد ابراهيم غريب - مشرف بمكتب تمثيل شركة ستير الدوليه-المحدوده - بالتحقيقات شهد انه حال توجهه لمقهى ريش بشارع طلعت حرب ابصر عدد من الاشخاص متواجدين اعلى الرصيف الملاصق لشركة الخطوط الجويه الفرنسيه حاملين لافتات و ورود ويرددون هتافات وانه بمجرد وصوله فوجيء بقيام رجال الشرطه بضرب ثلاث قنابل غاز وحينها بدأت الناس بالعدو هربا من تلك الغازات

وبسؤال / علاء احمد حسين محمد - صحفى بجريدة مصراوى - شهد انه علم بقدوم مسيره من اعضاء حزب التحالف الاشتراكى لميدان طلعت حرب لوضع اكاليل الزهور على النصب التذكارى بميدان التحرير فتوجه لذلك المكان لتغطية الاحداث صحفيا فأبصر المتهمين واخرين اعلى الرصيف الخاص بشركة الخطوط الجويه الفرنسيه حتى شاهد قنبلتين غاز تم اطلاقهم من ناحية الشرطه خلف المتواجدين ما نتج عنه هرب بعضهم وبقاء البعض الاخر .

واذ سئل المقدم / يحيى محمد بهجت - نائب مأمور قسم عابدين - بالتحقيقات شهد انه بذات اليوم كان مكلفا بالمرور بدائرة قسم شرطة عابدين وقصر النيل والارتكاز بميدان طلعت حرب وانه حال ارتكازه ابصر مسيره تضم اكثر من خمسين شخصا قادمين من شارع طلعت حرب استقروا على الرصيف الخاص بشركة الخطوط الجويه الفرنسيه وتحرك منها شخصان نحو اللواء / ربيع الصاوى طالبين السماح لهم بدخول ميدان التحرير لوضع اكليل من الزهور على شهداء ثورة يناير إلا ان طلبهم قد قوبل بالرفض فتكرر ذلك الطلب مره اخرى من شخصين اخرين الا انه رفض فحدثت مشاده كلاميه بينهم وبين اللواء / ربيع الصاوى لرفضهم الانصياع لأوامره ترتب عليها ان أطلقت القوات قنبلتين غاز بغية تفريق المتجمعين .

واذ سئل المتهمين بالتحقيقات فإعتصموا جميعا بالانكار وقرر بعضهم انهم قد حضروا لذلك المكان لوضع اكاليل الزهور على النصب التذكارى بميدان التحرير فى ذكرى شهداء الثوره .

وحيث انه بجلسات المحاكمه حضر المتهمين جميعا بوكلاء عنهم وطلبوا تعيين قاض ليعيد التحقيق فى الدعوى من جديد وضمها للدعوى الاصليه التى نسخت عنها ووقف السير فيها لحين البت فى ذلك الطلب وقدموا مذكره بتلك الطلبات وبجلسة المحاكمه الاخيره قررت المحكمه قفل باب المرافعه فى الدعوى وحددت جلسة اليوم ٢٠١٥/٥/٢٣ للنطق بالحكم .

وحيث ان المحكمه قد استعرضت وقائع الدعوى على هذا النحو فإن المحكمه تمهد لقضائها وتشير لما هو مستقر عليه قضاء انه ليس من الواجب على المحكمة في التدليل على ما تراه الواقع أن تتعقب الدفاع في كل شبهة يقيمها أو استنتاج يستنتجه من ظروف الواقعة أو أقوال الشهود وترد عليه شبهة شبهة واستنتاجا استنتاجا. بل يكفي أن تؤكد أن أركان الجريمة من أفعال وقصد جنائي قد وقعت من المتهم وأن تشير إلى الأدلة التي قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به. ومجرد قولها به يفيد حتماً وبطبيعة الحال أنها وجدت الشبهة والاستنتاجات التي أقامها الدفاع غير جديرة بالاعتبار.

[الطعن رقم ١٠٢ - لسنة ٤٦ ق - تاريخ الجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٢٨ - مكتب فني ١ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٩]

إلا ان المحكمه تعرض للطلبات المبداه من الدفاع الحاضر عن المتهمين بشأن طلب تعيين قاض ليعيد تحقيق الواقعه انه لما كانت الماده ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائيه قد نصت على انه " إذا رأت النيابه العامة فى مواد الجنايات و الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب. ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن."

كما نصت الماده ٦٧ من ذات القانون على انه " لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها فى القانون. "

ولما كان ذلك و إن كان القانون قد اجاز للمتهم وللمدعى بالحقوق المدنيه طلب ندب قاض للتحقيق إذ لم تكن التهمه موجه ضد موظف عام إلا انه فى هذه الحاله اشترط القانون ان يقدم الطلب الى رئيس المحكمه الابتدائيه الواقع فى دائرتها الجريمه او مكان ضبط المتهم او كان بها محل اقامته وينظر رئيس المحكمه الابتدائيه فى طلب المتهم بعد سماع اقوال النيابه العامه ويكون القرار الصادر فيه غير قابل للطعن إضافة أن قاضى التحقيق لا يجوز له مباشرة التحقيق الا بناء على احالة الدعوى اليه وفقا للقانون و تلك هى ما تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائى أما إذ ما أحيلت الدعوى للمحكمه بدأت مرحله اخيره هى مرحلة التحقيق النهائى وهو الذى تجريه المحكمه ذاتها قبل الفصل فى الموضوع

وقد استقر قضاء النقض على انه " لا يوجب القانون في مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أي تحقيق ابتدائي، فهو ليس بشرط لصحة الحكم إلا في مواد الجنايات، وإذ كان الأصل في المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة، وما دامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى واستمعت إلى أقوال المدعي بالحقوق المدنية وبنت قضاءها على روايته وعلى ما استبان لها من الإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد.

[الطعن رقم ٣٨٨ - لسنة ٤٣ ق - تاريخ الجلسة ٠٤ / ١١ / ١٩٧٣ - مكتب فني ٢٤ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٧ - ثم قبول هذا الطعن]

ولما كان ذلك فإن طلب الدفاع الحاضر عن المتهمين بطلب تعيين قاض ليعيد التحقيق فى الواقعه هو قولا عقيما ينحل الى جدل غير موضوعى لا جدوى منه من ثم تلتفت عنه المحكمه وعن باقى الطلبات المتعلقه بذلك الطلب.

وحيث انه عن موضوع الاتهامين المسندين للمتهمين وكان من المستقر قضاء ان " القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين وبمقدار اتصالهم بها ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها

ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها. بغيته الحقيقة ينشدها أنى وجدها ومن أي سبيل يجده مؤدياً إليها، ولا رقيب عليه في ذلك غير ضميره وحده. هذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات لتكون موائمة لما تستلزمه طبيعة الأفعال الجنائية وتقتضيه مصلحة الجماعة من وجوب معاقبة كل جان وتبرئة كل بريء. ولذلك كان القاضي غير مطالب إلا بأن يبين في حكمه العناصر التي استمد منها رأيه والأسانيد التي بنى عليها قضاءه، وذلك فقط للتحقق مما إذا كان ما اعتمد عليه من شأنه أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص هو إليها على شرط أن يكون ذلك كله مما عرض على بساط البحث أمامه بالجلسة حتى لا يؤخذ به الخصوم على غرة منهم، وألا يكون مما حرم الاستشهاد به استثناء على خلاف الأصل بمقتضى نص في القانون لعلة اقتضتها المصلحة العامة. وكلما كان الأمر كذلك صح الحكم وامتنعت مجادلة القاضي في تقدير قوة الدليل وكفايته في الإثبات."

[الطعن رقم ١٠٠٤ - لسنة ٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٦ / ١٩٣٩ - مكتب فني ٤ ع - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٧٥]

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التي تستخلصها من جميع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة - ولو كانت غير مباشرة - متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

[الطعن رقم ١٠٩٦ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٨٩٦]

ومن حيث أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهي إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى اقتناعها هي وجدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف مادام استخلاصها للحقيقة القانونية التي اطمأنت إليها هو استخلاص سائغ له أصله في الأوراق.

[الطعن رقم ١٤٠٤ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٣ / ١٩٥٦ - مكتب فني ٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٠٧]

ولما كانت الماده الرابعه من القرار بقانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامه والمواكب والتظاهر السلمى قد نصت على إن " التظاهره هى كل تجمع لأشخاص يقام فى مكان عام او يسير فى الطريق والميادين العامه يزيد عددهم على عشره للتعبير سلميا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسيه "

ومن حيث انه بالبناء على تلك المبادىء القضائيه ومواد القانون وكانت واقعات التداعى المعروضه حسبما بان للمحكمه واستقر فى وجدانها وضميرها من واقع ما حوته من تحقيقات وما ارفق بها من مستندات عن بصر وبصيره وما ارتاحت اليه عقيدتها وما وقر صحيحا ولازما وقاطعا فى وجدانها ان ادلة الاثبات التى ارتكز عليها الاتهام وقدمتها النيابه العامه للتدليل على ثبوته قد اكتنفها الغموض والابهام فباتت لاتطمئن اليها المحكمه وعلى ذلك فإن المحكمه مستقرة الضمير والوجدان تنزل ذلك الذى تقدم وفقا للصوره الصحيحه التى ارتسمت فى وجدانها وضميرها انه واحتفاءً بذكرى ثورة يناير قام المتهمين واخرين بالتجمع فى مسيره ضمت العشرات متجهين صوب ميدان التحرير لوضع أكاليل الزهور على النصب التذكارى لشهداء الثوره الموجود داخله واعتلوا فى سبيل ذلك الرصيف الملاصق لشركة الخطوط الجويه الفرنسيه بشارع طلعت حرب وتوجه فريق منهم للإستئذان فى وضع تلك الورود الا ان ذلك الطلب قوبل بالرفض وعلى اثره قامت القوات المكلفه بتأمين الميدان بإطلاق قنابل الغاز للتفريق .

وحيث انه من المقرر ان الاصل فى النصوص القانونيه هو الا تحمل على غير مقاصدها وألا تفسر بما يخرجها عن معناها او يفصلها عن سياقها وكان المشرع قد اورد من صريح النص ما لا يجعل من غموض فيه ولا لبس ذلك انه قد تطلب لاعتبار التجمع تظاهره معاقبا عليها هى ان تكون فى مكان عام او يسير افرادها فى الطريق والميادين العامه بعدد يزيد على عشرة افراد ويكون ذلك بهدف التعبير سلميا عن رائهم او مطالبهم او احتجاجاتهم السياسيه وكان الثابت للمحكمه من اقوال شهود الواقعه ان المتهمين واخرين قد حضروا لشارع طلعت

حزب متجهين صوب ميدان التحرير حاملين باقات الزهور قاصدين وضعها على النصب التذكارى لشهداء الثوره من ثم فإن ما قام به المتهمين لا يمكن ان يفسر على انه مطلب او احتجاج سياسى ليدخل تحت طائلة التجريم إنما هو مجرد احتفال بذكرى شهداء الثوره على غرار تلك التجمعات التى تتم ابان الاحتفالات بأعياد النصر فى البلاد وتلك التى تتم فى الاحتفال بالافراح والاعراس من ثم لا يصح ان تفسر تلك الافعال على انها تعبير عن آراء او مطالب سياسيه والا عد ذلك تأويلا غير مقبولا وعدولا عن المقاصد التى رمى المشرع الى بلوغها ولا ينال من ذلك مقولة ان التجمع بدأ سلميا ثم طرأ عليه ما يشكل جريمه يعاقب عليها القانون او يخرجه عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى ذلك انه يشترط لإعمال ذلك القول ان تقوم الجريمه من جانب المتجمعين وكان البين من اوراق التداعى انها قد خلت مما يفيد قيام المتهمين بالتعدى على ايا من افراد الشرطه او المواطنين او الممتلكات العامه من ثم فإن ذلك الفعل الذى اتى به المتهمين إنما يخرج عن دائرة التجريم الموجبه للعقاب ويظل فعلا مجردا مباحا لاعقاب على إتيانه و تقضى المحكمه ببراتهم مما اسند اليهم من اتهام .

ومن ثم فإن المحكمة لا ترى في الأوراق ما يشكل جريمه فى حق المتهمين و كان الحكم الجنائي بالإدانة له رفعته وسموه فلا يجوز الإرتقاء إليه إلا على سُلم من الجزم واليقين وهو ما لم تستطع الأوراق إليه سبيلا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتوكيل / ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم من اتهام .

رئيس المحكمة

أمين السر